

مقرر الجرائم السيبرانية

د. أسماء رويحي

المشرفة علي قسم ماجستير القانون الرقمي

LAW616

المحاضرة الثالثة

محل الجريمة السيبرانية وأضرارها وحجمها





تمهید :

أصبح وجود الجريمة السيبرانية وما يترتب عليها من خسائر ضخمة أمراً مسلماً به، فلأهمية المعلومات يسعى المنتمون لجميع فئات المجتمع بكل ما أوتوا من قوة من الحصول عليها سواء بالطرق المشروعة أو غير المشروعة، الأمر الذي حدا بالبعض إلى **تقرير سوقيين لشراء المعلومات إحداهما شرعي والثاني يطلق عليه "السوق السوداء للمعلومات"**، الذي يرتبط بالجانب الأكبر من الجرائم التي تستهدف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، ومن الممكن بالتالي أن تكون هذه المعلومات تهدد أو تنتهك حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق التي وضع المشرع لها الحماية القانونية.

أضرار الجريمة
السيبرانية

محل الجريمة
السيبرانية

المحاور
الرئيسية
للمحاضرة

حجم الجريمة السيبرانية

المحور الأول محل الجريمة السيبرانية

تعتبر الجرائم السيبرانية من طائفة الجرائم المنصبة على المعلومات والبيانات، والتي من الممكن أن تتمثل في شكل برامج تطبيقية أو برامج تشغيل، وبمعنى آخر فإن محل الجريمة السيبرانية يتمثل في النظام المعلوماتي ومكوناته، وذلك على النحو التالي :



1) إن محل الجريمة السيبرانية هو **المعلومات الإلكترونية**: أما المقصود بمصطلح معطيات الكمبيوتر ، أي البيانات فالمعطيات في اللغة الفرنسية تقابل "البيانات" في اللغة الإنجليزية، والمعطيات في اللغة الفرنسية هي الكلمة التي أثر على استعمالها المشرع الجزائري في مقابل كلمة البيانات .

(2) **البرامج بكل أنواعها**، سواء المدخلة أو المعالجة أو المخزنة داخل الجهاز ، ويتمتع كل برنامج بحماية أيا كانت صورته، ويمثل ذلك برامج الكمبيوتر التي تدخل في المادة ذاتها (توجيه المجموعة الأوروبية الصادر في ١٤ مايو ١٩٩١م رقم ٧)، ونلاحظ أن البرامج أو أنظمة الكمبيوتر تتمتع بالحماية تماما كبرامج التطبيق.

إذن فموضوع الجريمة السيبرانية أي محلها ، يتمثل في الحق الذي يتم التعدي عليه هو الحق في المعلومات بذاتها، وبما تمثله من أموال أو أصول أو أسرار أو بيانات شخصية أو لها قيمة بذاتها كالبرامج فالمعلومات الالكترونية جديرة بالحماية حتى عن المعلومات الورقية .

كل هذه الاعتبارات دعت مشرعي كثير من البلاد إلى استحداث صور من التجريم لحماية المعلومات داخل الكمبيوتر من الأطلاع عليها، بينما لا يوجد مثيل لتلك النصوص بالنسبة للمعلومات المسجلة داخل الملفات الورقية.



المحور الثاني
أضرار الجريمة السيبرانية

نلاحظ أن المعلوماتية بوصفها عنصرا استراتيجيا دائما
ما تكون هدفا كامنا للأفعال الجنائية.

وتتمثل الأضرار المعلوماتية في نوعين
من المخاطر، إحداهما مخاطر عمدية والأخرى
غير عمدية:



نجد انتشار الجرائم السيبرانية وذلك نتيجة
ازدياد استخدام نظم المعلومات في شتى
الميادين العلمية والاقتصادية إلى جانب
استخدام الإنترنت على نحو متسارع، فمن أبرز
أضرار الجرائم السيبرانية هي:



ولذلك سوف نتحدث عن الأضرار المعلوماتية من خلال بيان الدور الذي يلعبه كل من الحاسوب والإنترنت في نطاق المعلوماتية، وذلك على النحو التالي :

أولا : الحاسوب في نطاق الجريمة السيبرانية.

ثانيا : الإنترنت في نطاق الجريمة السيبرانية .



أولا : الحاسوب في نطاق الجريمة السيبرانية

ويلعب الكمبيوتر ثلاثة ادوار في ميدان ارتكاب الجرائم ، ففي حقل ارتكاب الجرائم يكون للكمبيوتر الأدوار التالية:



الأول : قد يكون الكمبيوتر هدفا للجريمة :



الثاني : الجرائم التي يكون الحاسوب وسيلة لارتكابها :



الثالث: وقد يكون الكمبيوتر بيئة
الجريمة:



نلاحظ على هذا التقسيم أن الكمبيوتر يمكن أن يلعب الأدوار الثلاثة
معاً، كما أن مثل هذا التقسيم ليس جامعاً مانعاً للتعبير عن جرائم
الحاسوب.

دور الكمبيوتر في إكتشاف الجريمة:



ثانيا : الإنترنت في نطاق الجريمة السيبرانية:

فلقد شهدت التسعينيات تناميا هائلا في **حقل الجرائم التقنية** وتغيرا في نطاقها ومفهومها، وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الإنترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكات المعلومات، فظهرت أنماط جديدة كأنشطة **إنكار الخدمة** التي تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد، وأكثر ما مورست ضد مواقع الإنترنت التسويقية الناشطة والهامة التي يعني انقطاعها عن الخدمة لساعات خسائر مالية بالملايين.



وبازدياد كم المعلومات وبازدياد حركتها (انتقالها من مكان إلى آخر خلال الشبكات المحلية وعبر الشبكات الكبيرة وفي العالم كله من شرقه إلى غربه عبر شبكة الإنترنت) ، أصبح أمن المعلومات في خطر.

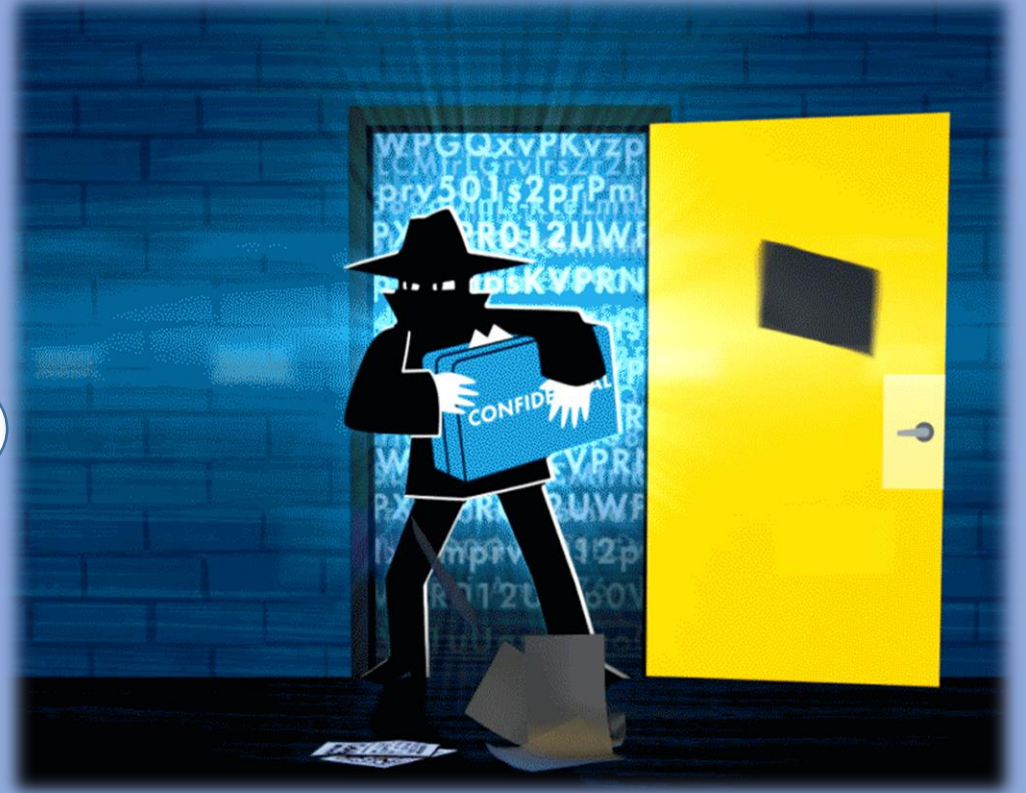
والوسيلة الأخطر فهي ما تعرف بـ (برمجيات التتبع والالتقاط الشم) وهي وسيلة تتبع لجمع أكبر قدر من المعلومات السرية والخاصة عن طريق ما يعرف بأنظمة جمع المعلومات (تشممها).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه من الصعوبة بمكان فصل جرائم الحاسوب عن جرائم الإنترنت، نتيجة لارتباط الإنترنت بالحاسوب ارتباطاً تقنياً، إلا أن هذه الصعوبة سوف تقلص كثيراً إذا أدركنا أن **تقنية الحاسوب أعم كثيراً من تقنية الإنترنت.**

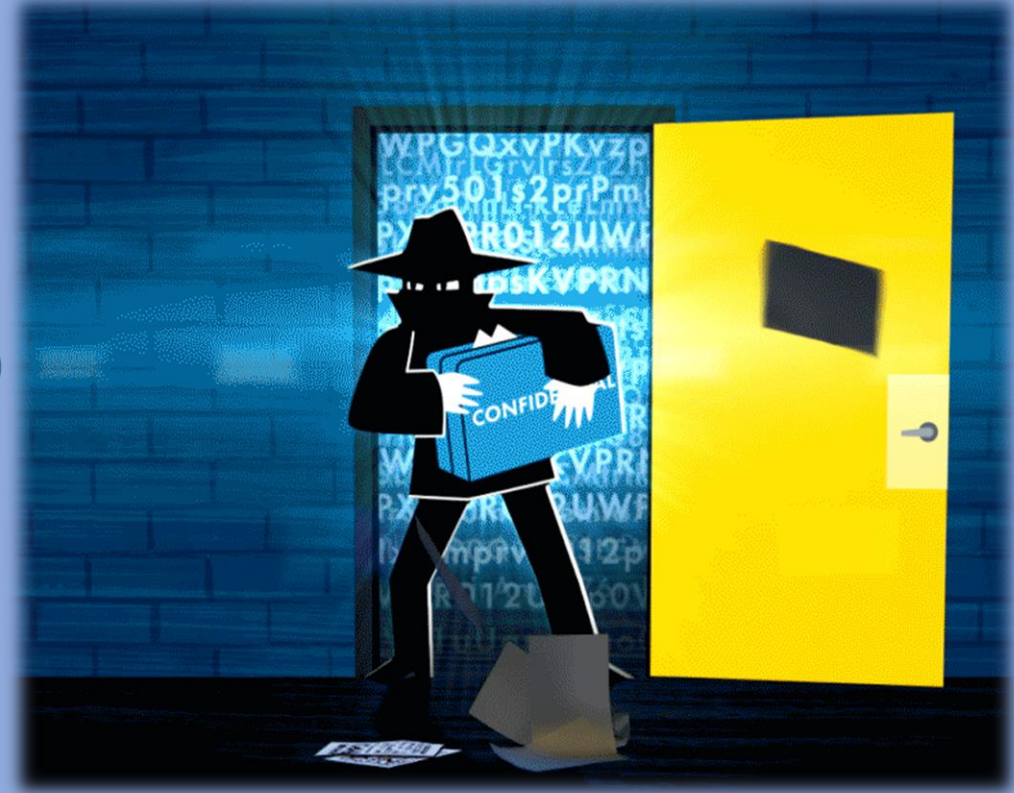
الجرائم المتعلقة بالإنترنت التقليدية منها والمستحدثة تتميز
بخصائص معينة تنفرد بها عن غيرها من الجرائم هي:



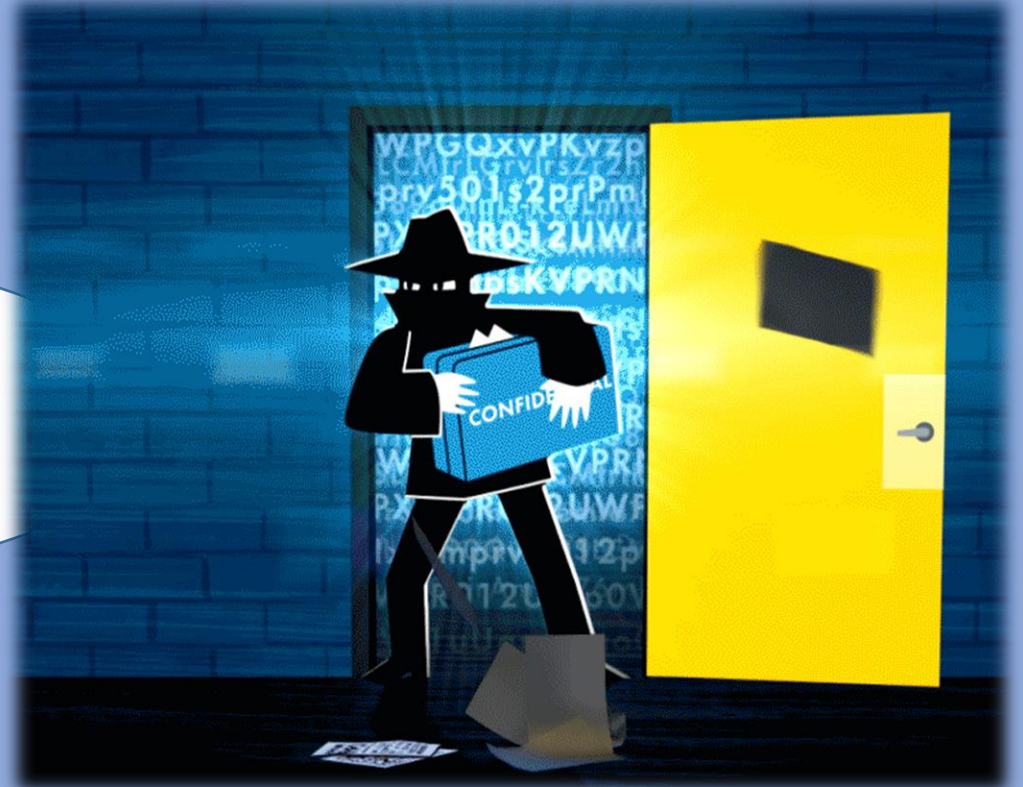
الخاصية الأولى:
الحاسوب هو أداة ارتكابها:



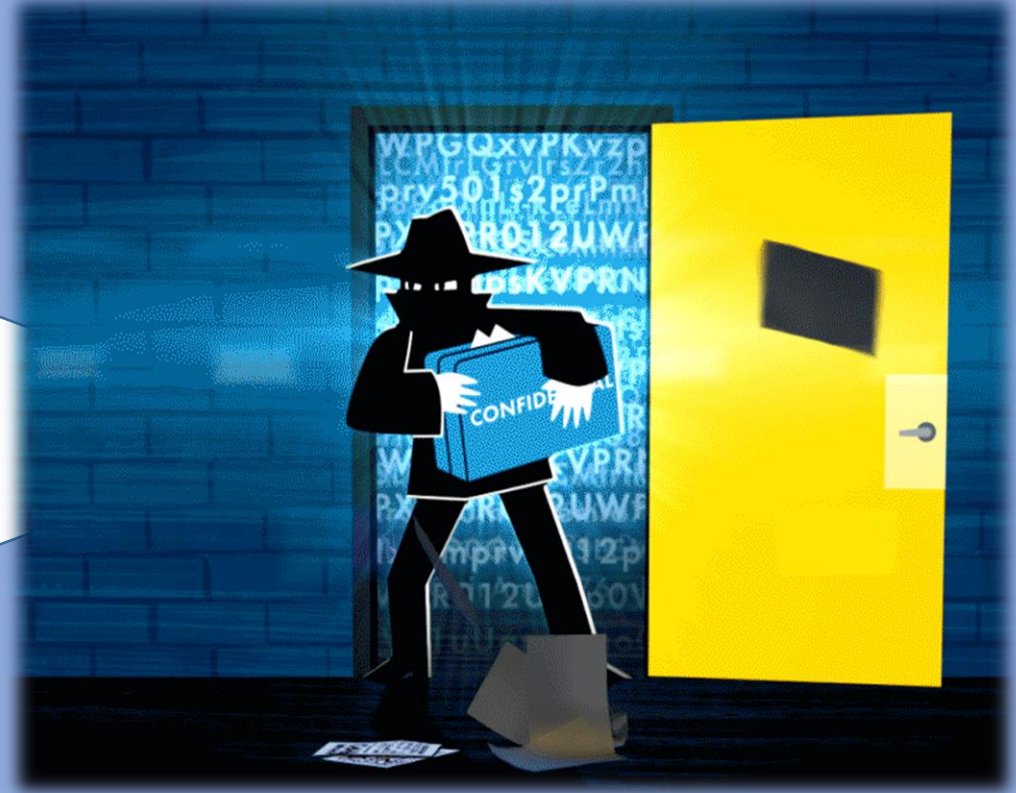
الخاصية الثانية:
ترتكب بواسطة الإنترنت :



الخاصية الثالثة :
المجرم المعلوماتي عبر الإنترنت
يختلف عن المقلوماتي عبر
الحاسوب :



الخاصية الرابعة:
تتسم بالخطورة البالغة:



الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير
المشروع للإنترنت يمكن تقسيمها إلى
فئتين من الجرائم على النحو التالي:





ويوجد تقسيم آخر لجرائم الإنترنت إلى
قسمين:

أولهما: عندما تكون شبكة الإنترنت هي
هدف الجريمة:
ثانيهما: عندما تكون شبكة الإنترنت هي
الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة:

فشبكة الإنترنت - بوصفها نتاج المعلوماتية - كأداة للربط والاتصال مختلف شعوب العالم، **تشكل أداة لارتكاب الجريمة، أو تكون محلا لها.** وذلك بإساءة استخدامها، واستغلالها على نحو غير مشروع.

المحور الثالث
حجم الجريمة السيبرانية

ولدى الحديث عن واقع ونطاق ظاهرة الجرائم السيبرانية يتعين ابتداء أن ندرك أنه ليس ثمة دراسات إحصائية شاملة، وليس ثمة أكثر من تقديرات تتباين دقتها تبعاً لقدرة الجهات القائمة على إنجاز مثل هذه الدراسات ومدى موضوعيتها.

وعلى الرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة في الوطن العربي بالنسبة لحجم الجرائم السيبرانية، إلا أن هذا لا ينفي وجودها وانتشارها وخطورتها.

ترجع صعوبة تقدير
حجم الجريمة السيبرانية
إلى عدة أسباب هي:





أولاً: هناك فئة قليلة
من الجرائم التي تصل
إلى علم السلطات.



ثانيا : التكنولوجيا المعقدة لقدرة
التخزين العالية والمدمجة في
الحاسوب والسرعة التي يعمل
بها من خلال إتصاله بالإنترنت،
يؤكد كل ذلك صعوبة إمكان
اكتشاف جرائم السيبرانية.



ثالثا: في الغالب ليس هناك تدريب
كاف للمحققين لمواجهة
المشكلات البيئية المعقدة
لمعالجة البيانات.

رابعاً: عدم وجود تعريف متفق عليه يقف عائقاً أمام الدراسات الإحصائية التي تهدف إلى بيان حجم هذه الجريمة، وكما أنه يخلق بدوره عقبة أخرى، إذ يجعل من المستحيل المقارنة بين الإحصائيات الصادرة عن الدول المختلفة؛ حيث إن تحديد ما يعد جريمة سيبرانية يختلف من دولة إلى أخرى.

خامسا: العديد من الضحايا ليس لديهم خطط بديلة رداً على ما تحدثه الجرائم السيبرانية؛ وذلك لإحجام الضحايا عن التبليغ عن الجرائم السيبرانية بمجرد اكتشافهم لها.

سادسا: لا تمثل إحصاءات
الجريمة المسجلة لدى
الشرطة أساسا سليما لإجراء
مقارنات عبر الوطنية.

وخلاصة القول إن الجرائم السيبرانية هي ظاهرة إجرامية تفرع أجراس الخطر لتنبه مجتمعنا عن حجم المخاطر و الخسائر التي يمكن أن تنجم عنها، وهي في **تطور مستمر لا يتوقف**، ناهيك عن أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة إلكترونية أو بمعنى أدق رقمية، يقترفها أشخاص مرتفعو الذكاء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية ، مما يسبب خسائر للمجتمع ككل علي المستويات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والأمنية.

المراجع:

د. أسماء رويحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 2013.

روابط الصور
المستخدمة في
المحاضرة :

1. <http://www.indianmediacouncil.in>
2. - <https://officialdvius.medium.com>
- AI.
6. <https://gifer.com/en/P4R>
10. <https://cyberone.co>
- 13,14. <https://www.albayan.ae/economy/local-market/2020-01-20-1.3756472>
16. AI.
17. <https://www.pinterest.com/pin/512777107566373013/>
- 18,19,20,22 <https://fcds.com/polotics/766>
24. <https://www.tomatobeach.com/portfolio/10010/>
- 28 <https://defense-arab.com/news>
- 29:32. <https://in.pinterest.com/pin/quick-save>
33. <https://www.behance.net/gallery/34323785/Google-cyber-crime>
34. AI.
39. <https://www.google.com>
- 40:45. <https://www.youm7.com>

تم بحمد الله
الإنهاء من شرح المحاضرة الثالثة
مع تمنياتي بالتوفيق د. أسماء رويحي



Thank You